



غرفة صناعة عمان AMMAN CHAMBER OF INDUSTRY

رؤية غرفة صناعة عمان

ان تكون الغرفة المحرك الرئيس والريادي في تحسين الصناعة الوطنية وتطويرها ورفع مستوى أدائها سعياً الى الوصول للاقتصاد الصناعي.

رسالة غرفة صناعة عمان

غرفة صناعة عمان تعمل منذ عام 1962 على رعاية مصالحكم وتقديم الخدمات والبرامج لزيادة القدرة التنافسية للمنتجات الأردنية محلياً وعالمياً من خلال دعم السياسات وتعزيز الثقة بالنتج الوطني وتطوير القرارات الفنية والتكنولوجية والإدارية والتسويقية والربط ما بين مؤسسات قطاع الأعمال وتوسيع نطاق الفرص أمام الأعضاء وتوفير خدمات ذات مستوى عالي للأعضاء للوصول الى التنمية الاقتصادية المستدامة المبنيّة على الاقتصاد الصناعي.

المرغ هاتف ماركس

دائرة التسجيل وشهادات المنشأ والعضوية

المركز الرئيسي 4643001 4643221

مكتب مدينة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الصناعية 4023128 4023129

مكتب ماركا/جمعية مستثمري شرق عمان الصناعية 4881942 4881944

مكتب مندوب غرفة صناعة عمان/لوح وزارة الصناعة والتجارة 5629030 5629030 فرسي 533

مكتب مندوب غرفة صناعة عمان/لوح غرفة تجارة النور 03-2396090 03-2351171

مكتب مندوب غرفة صناعة عمان/لوح غرفة تجارة عمان 03-2136280 03-2132050

مكتب مندوب غرفة صناعة عمان/لوح سلطة منطقة العقبة 03-2091035 03-2091000

لوح عمان
2070

www.aci.org.jo

إجراءات المصادقة على صحة التوقيع

تقوم الغرفة بالمصادقة على صحة التوقيع للمفوضين بالتوقيع عن المؤسسات أو الشركات الصناعية المسجلة في الغرفة وذلك بمطابقة صورة التوقيع مع ما هو محفوظ في سجلات الغرفة وفي حالة عدم مطابقتها له يتطلب من الشركة تصديق التوقيع من أي بنك معتمد لديهم أو حضور المفوض شخصياً للغرفة للتوقيع وتتم المصادقة ضمن الشروط والإجراءات التالية:

١. أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى الغرفة واشترائها السنوي ساري المفعول.

٢. أن تكون الوثيقة المراد تصديقها أصلية صادرة عن المؤسسة أو الشركة ومختومة حسب الأصول.

٣. أن تكون الوثيقة المراد تصديقها موقعة توقيماً حياً من أحد المفوضين بالتوقيع المؤسسة أو الشركة الصناعية وحسب غايات التفاوض الإداري و/أو المالي بناءً على السجلات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة.

٤. يتم إضافة عبارة ان الغرفة لا تتحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تتشأ عن المصادقة على هذه الوثائق.

ملاحظة: في حال أن الوثيقة المراد المصادقة على صحة التوقيع لها غير صادرة عن الشركة فإنه يجب أن تكون الوثيقة أصلية ومختومة وموقعة من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة الصناعية على ظهر الورقة ويتم التوقيع والختم على ظهر الوثيقة.

إجراءات الحصول على كتب التوصية

يقع لأي عضو منتسب لغرفة الصناعة الحق في الحصول على كتاب توصية من الغرفة بناءً على طلب من المفوض بالتوقيع بالأمور الإدارية عن الشركة أو المؤسسة، لتقديم التوصيات الرسمية أو شعبة الرسمية مثل ضريبة الدخل، السجلات العربية والأجنبية في المملكة أو أي جهة أخرى ضمن الشروط والإجراءات التالية:

١. أن تكون المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى الغرفة واشترائها السنوي ساري المفعول.

٢. أن يكون الطلب أو الكتاب المقدم للحصول على كتاب التوصية موقفاً توقيماً حياً من أحد المفوضين بالتوقيع في المؤسسة أو الشركة الصناعية وحسب غايات التفاوض المالي / الإداري.

٣. إحضار صورة عن جواز السفر إذا كان كلاب التوصية موجهة للسفارات أو وثائق أخرى ذات علاقة بكتاب التوصية.

٤. يتم استيفاء رسوم إصدار كتاب توصية بواقع أربع دنانير للمضمو الصناعي ودينار واحد للمضمو العرفي عن كل كتاب صادر.

٥. يتم توقيع كتاب التوصية من مدير دائرة التسجيل وشهادات المنشأ والمضمو أو من يوجب عنه في حال غيابه.

إجراءات المصادقة على الحفالات

تقوم الغرفة بالمصادقة على الحفالات العادية أو أي حفالات مالية أخرى ضمن الإجراءات والشروط التالية:

١. أن يكون الكميل صاحب مؤسسة أو شريك في مصنع مسجل لدى الغرفة واشترائه السنوي ساري المفعول.

٢. إحضار وثيقة الكفالة الأصلية المطلوب المصادقة عليها.

٣. أن لا يزيد إجمالي قيمة الحفالات المصادقة عليها خلال العام عن رأس مال المؤسسة أو الشركة المسجل في وزارة الصناعة والتجارة.

٤. يتم إضافة أن الغرفة لا تتحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تتشأ عن المصادقة على هذه الوثائق.

٥. حضور الكميل شخصياً.

إجراءات إصدار بطاقات العضوية للصناعيين

تقوم الغرفة بإصدار بطاقات عضوية للصناعيين المسجلين في الغرفة واشترائهم السنوي ساري المفعول، وتصدر باللغة العربية أو الإنجليزية ضمن الشروط والإجراءات التالية:

١. وثيقة إثبات شخصية (صورة عن هوية الأحوال للأردنيين، صورة عن جواز السفر لغير الأردنيين، أو أي وثيقة إثبات شخصية)

٢. صورة شخصية لطالب البطاقة - لأول مرة.

٣. حضور صاحب البطاقة شخصياً.

٤. تغطية نموذج إصدار بطاقة العضوية بحيث تشمل المعلومات التالية (رقم العضوية، اسم صاحب البطاقة، الوظيفة، الرقم الوطني (إن وجد)، توقيع المفوض بالتوقيع، اسم المؤسسة أو الشركة).

٥. أن تكون المؤسسة أو الشركة المعنية متعددة لاشترائها السنوي.

٦. أن يكون الشخص طالب البطاقة، أحد مالكي المؤسسة أو الشركة حسب وثائق وزارة الصناعة والتجارة.

٧. إحضار شهادة التسجيل الأصلية - لأول مرة.

٨. التصديق على موقع وزارة الصناعة والتجارة للتأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة التسجيل.

٩. الانتصاف البطاقة قبل اعتماد مدير الدائرة أو مسؤول القسم المباشر.

١٠. لا تطع البطاقة قبل استيفاء الرسوم المقررة لها.